والشافعي وقال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ويحيى الانصاري
وربيعة ومالك وابو عبيد لا يطأ حتى يفعل لان الاصل عدم
الفعل ووقوع الطلاق وروي الاشرم عن احمد مثل ذلك
وقال الانصاري وربيعة ومالك يضرب له اجل المولي كما لو
حلف ان لا يطأها ولنا انه نكاح صحيح لم يقع فيه طلاق
ولا عنه من اسباب التحريم يحل له الوطي فيه كما لو قال ان
طلقتك فانت طالق قولهم ان الاصل عدم الطلاق قلنا
هذا الاصل لم يقبض وقوع الطلاق فلم يقبض حكمه ولو
وقع الطلاق بعد وطيه لم يضر كما لو طلقها ناجزا وعلى ان
الطلاق هاهنا انما يقع في زمن لا يمكن الوطي فيه بخلاف
قوله ان وطيتك فانت طالق **فصل** اذا كان المعلق
طلاقا بائنا فمات لم يرثها لانه اباها منه فلم يرثها
كما لو طلقها ناجزا عند موته وان مات ورثته نص عليه احمد
في رواية ابي طالب اذا قال للرجل لزوجته انت طالق ثلثا
ان لم اتزوج عليك ومات ولم يتزوج عليها ورثته وان ماتت
لم يرثها وذلك لانها تطلق في اخر حيوته فاشبه طلاقه
لها في تلك الحال ونحو هذا قال عطاء ويحيى الانصاري
ويخرج لنا انها لا ترثه ايضا وهو قول سعيد بن المسيب
والحسن والشعبي وابي عبيد لانه انما طلقها في صحته وانما
حنث شرط وقوعه في المرض فلم يرثه كما لو علقه على فعل
فعلته في مرضه وقال ابو حنيفة ان حلف ان لم تات البصره

فانت

فانت طالق فلم تفعل فانهما لا يتوارثان وان قال ان لم ات البصره
فانت طالق فماتت ورثه وان ماتت لم يرثها لانه في الاولى علق
الطلاق على فعلها فاذا امتنعت منه فقد حققت شرط
الطلاق فلم ترثه كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها
واذا علقه على فعل يقصد فامتنع كان الطلاق منه فاشبه ما
لو كره في الحال **ووجه الاول** انه طلاق في مرض موته فمنعه
ميراثها ولم يمنعها كما لو قال طلقتك ابتداء ولان الزوج اخر الطلاق
اختيارا امنية حتى وقع ما علق عليه في مرضه فصار كالمباشر
له فاما ما ذكروه عن ابي حنيفه فحسن اذا كان الفعل مما لا مشقه
عليها فيه لان تركها له كفعلها لما حلف عليها لتتركه وان كان مما
فيه مشقه فلا ينبغي ان يسقط ميراثها بتركه كما لو حلف عليها
لتتركن مالا بد لها من فعله فعلته **فصل** اذا حلف
ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته فهو على التراخي
ايضا فان لفظه مطلق فالشبهة في الزمان كله فلا يتقيد بدون
تقييده وكذلك لما قال الله تعالى في الساعة قل بلى وربي
لتاتينكم وقال قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك
على الله يسير كان ذلك على التراخي ولما قال تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين كان على التراخي فان الايه انزلت في سنه
الحديبيه وبينها وبين الفتح الى سنة ست وتاخر الفتح الى سنة ثمان وكذلك روي
عن عمر انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اوليس كنت تحدثنا
انا سنات البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك اتيه العام

Copyright © King Saud University